موصوفا بالحسن آه فجوابه ان الطاعة حسنة والمعصية قبيحة عند الاشاعرة ولكن مدرك
هذا الحسن والقبح هو الشرع لا العقل وكل فعل نفعله الله فهو حسن بالنسبة اليه و[illegible]
قبيحا بالنسبة الى المحل كالمعاصي قوله فلو كان اصل الفعل صادرا من الله تعالى [illegible] وصفه
بالقبح قلنا المعصية صادرة من العبد مخلوقة لله تعالى وكل ما كان صادرا منه كان [illegible]
وصفه صادرة من العبد ويجوز وصفه بالقبح فلا يلزم شيء مما ذكر بتفاصيله واما قوله والوجه
الثالث فهو باطل بالضرورة اذ ايضا ما لا يعقل غير معقول فنقول هذا القول
ان صدر عن الاشاعرة يكون مراد القايل ان هناك شيء ينسب اليه اوصاف فعل العبد
ولا بد من اثبات شيء لئلا يلزم بطلان التكليف والثواب والعقاب ولكنه
غير معلوم الحقيقة وعلى هذا الوجه لا خلل في الكلام انتهى **اقول** لا يخفى ان القاضي
انما عدل عن تفسير شيخه الاشعري الى هذا المارأى فساد ذلك فهو شاهد لنا على ما ادعيناه
من ظهور فساد كلام الاشعري واعتراف الناصب بفساد كلام القاضي شهادة بانه
ليس لهم للكسب تفسير له محصل ولهذا قال بعضهم انه غير معقول ولا معلوم كما نقله
المصنف وكفى بذلك شناعة واما ما ذكره من ان هذا الابطال مشهور مذكور في كتب
متاخري الاشاعرة آه فنقول نعم مذكور في كتب متاخري الاشاعرة لكنه من مخترعات
الامامية لظهور انقراض المعتزلة قبل ذلك بثمانية سنة تقريبا ووضوح ان الاشاعرة
لا يهتمون بابطال مطالب انفسهم بل هم قاصرون عن امثال هذا الدقيق من الابطال
ولم يدع المصنف ان ذلك من خواصه حتى يكون وجوده في كتب من تقدمه من [illegible]
او الامامية مكذبا له واما ما ذكره في اول الحرف من جوابه فاتخاذه [illegible] ان [illegible]
ما يلزم من جواز اسناد صفة الفعل الى العبد ان يكون وصفا له مجال متعلقه كحسن
الغلام وهو وصف مجازي لا يصلح لبناء ثواب العبد وعقابه مثلا عليه واما ما ذكره
بقوله فجوابه ان الطاعة حسنة آه فمردود بما عرفت من بطلان كون الحسن والقبح
شرعيين وبما مر من تقبيح قولهم بانه لا قبيح بالنسبة اليه تعالى وتزييف مواخذة المحل
بالقبح المخلوق فيه من الله تعالى واما ما ذكره من ان مراد القايل ان هناك شيئا يخص الله
اوصاف الفعل آه ففيه انه اعادة الكلام القايل بعبارة اخرى ويتوجه عليه ما يتوجه
على ذلك من انه رمي في الظلام فلا يصلح لبناء المذهب عليه والاحتجاج به على الاقوام
وكفى بهذا خللا وفسادا في الكلام **قال المصنف** رفع الله درجته **المطلب الثاني
عشر في ان القدرة متقدمة** ذهبت الامامية والمعتزلة كافة الى ان القدرة التي
للعبد متقدمة على الفعل وقالت الاشاعرة ههنا قولا غريبا عجيبا وهو ان القدرة
لا توجد قبل الفعل بل مع الفعل غير متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن فلزمهم من ذلك
محالات منها تكليف ما لا يطاق لان الكافر مكلف بالايمان اجماعا منا ومنهم فان
كان قادرا عليه حال كفره ناقضوا مذهبهم من ان القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه وان لم يكن

قادرا

قادرا عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله تعالى على امتناعه فقال لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والعقل دل عليه وقد تقدم وان قالوا انه غير مكلف حال كفره لزمهم
خرق الاجماع من الله تعالى امره بالايمان بل عندهم انه امرهم في الازل وههنا هم تكليف
لكون [illegible] انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الاشاعرة
[illegible] الحادثة مع الفعل وانها توجد حال حدوث الفعل وتتعلق به في هذه الحالة
ولا توجد القدرة الحادثة قبله فضلا عن تعلقها به اذ قبل الفعل لا يمكن الفعل بل يمتنع
وجوده فيه وان لم يمتنع وجوده قبله بل امكن فلنفرض وجوده فيه فالحالة التي فرضناها
انها حالة سابقة على الفعل ليست كذلك بل هي حال الفعل هذا خلف محال لان
كون المتقدم مقارنا له يستلزم اجتماع النقيضين اعني كونه متقدما وغير متقدم فقد لزم
من وجود الفعل قبله محال فلا يكون ممكنا اذ الممكن لا يلزم المستحيل بالذات واذا
لم يكن الفعل ممكنا قبله فلا يكون القدرة عليه موجودة حينئذ ولا شك ان وجود
القدرة بعد الفعل مما لا يتصور فتعين ان يكون موجودة معه وهو المطلوب هذا دليل
الاشاعرة على هذا المدعى اما ما ذكر من لزوم المحالات ان الكافر مكلف بالايمان
[illegible] قادرا على الايمان حال الكفر لزم ان يكون القدرة متقدمة على الفعل
[illegible] مذهبهم وان لم يكن قادرا لزم تكليف ما لا يطاق لان من شروط صحة التكليف
[illegible] المكلف [illegible] متعلقا للقدرة او يكون ضده متعلق للقدرة وهذا الشرط
[illegible] مقدور اله قبل حدوثه لكن تركه بالتلبس بضده الذي
اقول قد اجاب اصحابنا عن الدليل
[illegible] بالقدرة القديمة فان قيل لا يلزم من وجود القدرة
القديمة قبل الفعل وجود تعلقها قبله فالقدرة القديمة تعلقها مع الفعل ومقدورية الفعل
انما تجب في زمان تعلق القدرة به قلنا فليجز مثل ذلك في القدرة الحادثة وهو ان
[illegible] موجودة قبل الفعل وتعلقها مقارنا للفعل وثانيا بالحل وهو تحقيق معنى
[illegible] الفعل قبل وقوعه محال بانه قد يراد معنيان الاول حصول الفعل في زمان قبل
الفعل مشروطا بشرط كونه قبله محال ولا اشتباه في استحالة المعنى الاول لكن
المقدورية وامكان حصول الفعل من القادر لان هذا المحال لم يلزم من وجود الفعل
[illegible] الضمان وحده [illegible] قبله فيه بل منه مع فرض كون ذلك الزمان
قبل زمان الفعل مقارنا [illegible] فيكون المجموع محالا دون الفعل وحده بل هو ممكن
في ذاته قطعا فلا يتصف بالامتناع الذاتي [illegible] وذلك لا ينافي تعلق القدرة به والمعنى
[illegible] غير محال فانه يمكن ان يزول عن ذلك الزمان وصف كونه قبل زمان وقوع الفعل
[illegible] بدله وصف كونه زمان وقوع الفعل فلا يلزم اجتماع النقيضين وهذا كما يقال
قعود [illegible] بشرط قيامه اذ يمتنع كونه قائما وقاعدا وليس بمحال في زمان قيامه اذ يمكن

Margin notes:

فوايد انما نختار انه غير قادر على الايمان حال الكفر ولا يلزم من ترتبه تكليف ما لا يطاق

دفع تكليف ما لا يطاق

المطلب الثاني عشر في ان القدرة متقدمة

Copyright King Saud University